**بحث للنشر**

**بعنوان**

**دور القانون الجنائي فى مواجهة تجاوزت الإعلام الإلكتروني**

**إعداد الباحث**

**جراح عيسى حشاش العازمى**

**موضوع البحث:-**

دور القانون الجنائي فى مواجهة تجاوزت الإعلام ‏الإلكتروني ذلك الموضوع الشائك الذى لا يمكن إغفال مدى أهميته فى ظل الظروف الراهنة التى تمر بها المنطقة العربية بالكامل ، بل وعلى النطاق الدولى ، فالإعلام الإلكترونى لم يعد كما كان من قبل مجرد معلومة إلكترونية يمكن تداولها على نطاق ضيق، بل أصبح مجالها الخصب هو الإنتشار فى فضاء ليس محدود ، هو فضاء المعلومة ، الذى لا يمكن حصر آثاره التى تترتب على تجاوزه حدوده ونطاقه ، فالإعلام الإلكترونى كان نتيجة منطقية لما شهدته البشرية عبر القرون الماضية ثورتين تغيرت بهما وجه التاريخ و طبيعة الحياة و هما الثورة الزراعية و الثورة الصناعية ، فالأمر المؤكد أن العالم يعيش اليوم الثورة الثالثة كما يسميها البعض و هى ثورة تكنولوجيا المعلومات ، فالثورة الجديدة قوامها المعلومات و المعرفة التى أصبحت أساسآ للتنمية و زيادة الإنتاج و سرعة أتخاذ القرار الصحيح. وهذا الانفجار المعلوماتى الذى نشهده الآن ما هو الا ثمرة المزاوجة بين تكنولوجيا الأتصالات وتكنولوجيا الحاسب الآلى والذى أدى إلى ميلاد علم جديد هو علم Telematique وهو مصطلح مركب من المقطع الأول لكلمة أتصال عن بعد Tele communication والمقطع الثانى من كلمة المعلوماتية informatique وهو يعنى بذلك علم إتصال المعلوماتية عن بعد أو من مسافة أو بالأحرى موت المسافات .

 وإذاء هذه الطفرة بدت الطرق التقليدية لجمع و تنظيم المعلومات عاجزة عن تلبية إحتياجات المستفيدين من المعلومات بكفاءة و فاعلية ، وأصبح محتماً إستخدام تقنيه علميه متطورة لمواجهة فيض المعلومات المتدفق و التعامل معه . وعلى مدى الأربعون عامآ الماضية، أتخذ السعى لإيجاد حلول مناسبة للتغلب على مشكلة تزايد حجم المعلومات في مسارين رئيسين تمثل:- أولهما: فى تركيز العديد من دراسات علم المعلومات على تطوير عملية فهم طبيعة المعلومات ومكوناتها وكيفية حصرها وتجميعها وتبويبها وتصنيفها وتحليلها بهدف الأستفادة منها بفاعلية عظمى . ثانيهما: تتمثل فى ظهور وتزاوج مستحدثات تقنيه متقدمه للتحكم فى المعلومات وتجميعها ومعالجاتها وأختزانها واسترجاعها وتحسين الإنتفاع بها ، كالحاسبات وتقنيات المصغرات الفيلمية والأقراص الليزيرية ووسائط الإتصال والإنتقال عن بعد ،التى يشكل تزاوجها واندماجها معآ، ما يسمى بتكنولوجيا تقنية المعلومات Information Tecnology التي حولت العالم إلى قرية كونية صغيرة، وقد انتهت الى ظهور شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" وتحول إنسان القرن الحادى والعشرين إلى ما يمكن أن يطلق عليه المواطن العالمى.

فعقيدة الإنترنت تتمثل فى حماية حرية الحديث وحق الجميع فى التعبير عن آرائهم مما يجعل أصوات الناس من مختلف العالم مسموعه دوليآ. بيد أن البعض من نشطاء الإنترنت اساءوا التعامل معه واستغلاله ، و تم تركيزهم على الإستخدامات السلبيه غير المقبولة أو غير المشروعه أحيانآ . فبعض هؤلاء النشطاء أما من الجواسيس الذين يحاولون التلصص على الدول أو الهيئات أو البنوك أو الأفراد بغية إنتهاك الأمن أو الخصوصية أو الحرمات وأما من الإباحيين الذين يريدون عرض بضاعتهم المشبوهة من صور و موضوعات مثيرة على الشبكة أو من أصحاب العقائد الهدامة أو الأفكار المنحرفة الذين يحاولون نشرها بإستخدام الشبكة العنكبوتية .

**إشكالية البحث:-**

تتمحور إشكالية البحث فى عدم إمكانية حصر كل التجاوزات التى من الممكن أن يقوم بها الإعلام الإلكترونى بإختلاف أشكاله الموجودة حالياُأو التى يمكن أن تستحدث فى المستقبل ،وتتجلى إشكالية البحث فى مدى إمكانية ملاحقة القانون الجنائي لتلك التطورات التى يشملها الإعلام الإلكترونى والتى لا يمكن حصرها .

**أهداف البحث:-**

يهدف البحث إلى محاولة فعالة لإيجاد سبل لمواجهة ظاهرة تجاوزات الإعلام الإلكترونى والتى لا يمكن حصرها أو تقييد نطاقها الذى قد يتخطى حدود الدول مما يستدعى مرعاة جانب الإتفاق الدولى لمواجهة تلك الظاهرة .

**منهج البحــث :-**

إنطلاقاً من طبيعة البحث ومستهدفاته فقد سلكت المنهج الإستقرائي الإستنباطى المقارن الذى يجمع بين طياته فى منهجين من خلال إستقراء الجزئيات وتحليلها وصولاً للنتائج المنطقية والمقبولة مقارنة بتجارب بعض الدول .

**خطة البحث:-**

**المبحث الأول**

**دور القانون الجنائي الدولى فى مواجهة تجاوزات ‏الإعلام الإلكترونى ‏**

المطلب الأول :أوجه التعاون الدولى لمواجهة تجاوزات الإعـــــــلام ‏الإلكترونـــــــى ‏.

المطلب الثاني :جهود الأمم المتحدة لمواجهة تجاوزات الإعــــــلام الإلــــــكترونـــى.

المطلب الثالث :الجهود الإقليمية والأوروبية لمواجهة تجاوزات الإعلام الإلكترونـى.

**‏ المبحث الثانى**

**الإنترنت كأداة لتنفيذ تجاوزات الإعلام الإلكترونى**

المطلب الأول :الدعاية كأحد حالات تجاوز الإعلام الإلكترونى.

المطلب الثانى :التجنيد كأحد حالات تجاوز الإعلام الإلكترونى.

المطلب الثالث :التحريض كأحد حالات تجاوز الإعلام الإلكترونى

الخاتمة

النتـــائج

التوصيات

**المبحث الأول**

**دور القانون الجنائي الدولى فى مواجهة تجاوزات الإعلام الإلكترونى**

**تمهيد وتقسيم:-**

جدير بالذكر أن تقنيات الترميز الرقمي ليست منتجاً محدداً تمتلكه جهة معينة حتى يتم الإستعانة بها لفك ترميز معين عند الحاجة إليه، مثلاً بعد وقوع عملية إرهابية في مكان ما. بل هي تقنيات مفتوحة المصدر «Open Source» متوفرة على شبكة الإنترنت ويمكن لأي فرد أو جماعة في الوقت الحالي تطوير اتصال مشفر بين عدة أفراد باستخدام ترميز رقمي مطور ذاتياً، ثم استخدام شبكة الإنترنت للتواصل فيما بينهم، دون الحاجة لاستخدام البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي المشهورة كـ«الفيسبوك» أو «تويتر» أو «واتس أب» أو «تيليغرام»، أو غيرها من البرامج المنتشرة حالياً ، وبذلك تكون متابعة مثل تلك الاتصالات ومحتواها صعبة جداً، إن لم تكن مستحيلة.

ونحن نرى أن من أهم المعوقات التي تواجه المجتمعات حالياً لمواجهة تجاوزات الإعلام الإلكترونى تكمن في عدم قدرة المؤسسات المجتمعية التحول إلى المفهوم الرقمي للتعامل مع العالم الجديد. وهو ما يتطلب بشكل أساسى تبني وسائل غير تقليدية أي عدم الإعتماد فقط على الخبرات التراكمية التاريخية لتطوير إستراتيجيات جديدة للمحافظة على أمن المجتمع، تأخذ بعين الإعتبار التطور الكبير الذي حدث للعالم خلال العقدين الماضيين.

فمراقبة المجرمين([[1]](#footnote-1))، على سبيل المثال، لا يمكن تطبيقها عن طريق متابعة حسابات الأفراد على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي حسبما هو سائد في المفهوم، المراقبة الشخصية للمجرمين والمشتبه بهم، لأن هذا المفهوم مبني على الأسلوب التقليدي لمراقبة الأفراد منذ مئات السنين ، فالهوية الرقمية الإفتراضية للأفراد تختلف تماماً عن الهوية الحقيقية التي تم بناء فكرة المراقبة المحسوسة عليها. وهناك عدّة أسباب لمحدودية مفهوم المراقبة التقليدية للوصول إلى المجرمين والإرهابيين المفترضين([[2]](#footnote-2)) ، منها قدرة البرامج الرقمية الحديثة على تغيير الهوية الرقمية خلال جزء من الثانية، مع عدم ربط هذا التغيير بالموقع الجغرافي للشخص المطلوب وهذا يعنى أن هناك إنفصالاً تاماً لعنصرين في المراقبة الرقمية، ولكنهما مرتبطان فيزيائياً في مفهوم المراقبة التقليدية. وبمعنى آخر فإنه لا يمكن مراقبة الأفراد رقمياً لأن كل شخص يمكن أن يتواجد في مئات المواقع -البعيدة جغرافياً- في نفس الوقت، وهو ما يمكن تمثيله على أرض الواقع بوجود مئات التوائم لنفس الشخص في أماكن مختلفة من العالم. ([[3]](#footnote-3))

**المطلب الأول**

**أوجه التعاون الدولى لمواجهة تجاوزات الإعلام الإلكترونى ([[4]](#footnote-4)) .**

تلتزم الدول ، بموجب العديد من الصكوك المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، منها الدولى والإقليمى والمتعدد الأطراف والثنائى ، بإرساء سياسات عامة وأطر تشريعية لتيسير التعاون الدولى الفعال فى التحقيق بهذا النوع من القضايا وملاحقتها قضائياً .

وينبغى على الدول أن تسن تشريعات شاملة تكفل لسلطاتها الأساس القانونى اللازم للتعاون الدولى مع نظيراتها الأجنبية فى التحقيقات المتعلقة بالإرهاب العابر للحدود الوطنية ، وفى القضايا التى تستخدم فيها التقنيات الحديثة ، يحتمل أكثر ما يحتمل أن يكون التعاون الدولى الفعال ، بما فى ذلك القدرة على تبادل المعلومات ، بما فيها البيانات المرتبطة بالتقنيات الحديثة ، بمثابة عامل رئيسى فى نجاح أى ملاحقة قضائية جنائية ([[5]](#footnote-5)).

كما أن أجهزة إنفاذ القانون لا تستطيع تجاوز حدودها الإقليمية لممارسة الأعمال القضائية على المجرمين الفارين، وكان لا بد من إيجاد آلية معينه للتعاون مع الدولة التي ينبغي إتخاذ الإجراءات القضائية فوق إقليمها، ولكي يتم ذلك ويكون هناك تعاون دولي ناجح في مجال تحقيق العدالة كان لزاما تنظيم هذا النوع من التعاون الدولي تشريعيا وقضائيا وتنفيذيا. فالدولة ما دامت عضوا في المجتمع الدولي لا بد لها من الإيفاء بالالتزامات المترتبة على هذه العضوية ومن ضمنها الارتباط بعلاقات دولية وثنائية تتعلق باستلام وتسليم المجرمين .

 كما أن بطء الإجراءات الرسمية يجازف بفقدان الأدلة، وقد تكون بلدان متعددة متورطة في الأمر، ولذا تشكل متابعة وحفظ سلسلة الأدلة تحدياً كبيراً. بل حتى الجرائم "المحلية" قد يكون لها بعد دولي، وربما تكون هناك حاجة إلى طلب المساعدة من جميع البلدان الذى مر التجاوز الإعلامى الإلكترونى من خلالها([[6]](#footnote-6)).

**أولاً- آلية التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المتعلقة بالتقنيات الحديثة([[7]](#footnote-7)).**

 غالبا ما تقتضي تتبع أثر النشاط الإجرامي من خلال مجموعة متنوعة من مقدمي خدمات الإنترنت أو الشركات المقدمة لتلك الخدمات مع توصيل أجهزة الحاسب الآلي بالإنترنت وحتى ينجح المحققون في ذلك فعليهم أن يتتبعوا أثر قناة الاتصالات بأجهزة الحاسب الآلي المصدرية والأجهزة أخرى التى تعمل مع مقدمي خدمات وسطاء في بلدان مختلفة ([[8]](#footnote-8)).

ولتحديد مصدر الجريمة غالباً ما يتعين على أجهزة إنفاذ القانون الإعتماد على السجلات التاريخية التي تبين متى أجريت تلك التوصيلات ومن أين ومن الذي أجراها ، وفي أحيان أخرى قد يتطلب إنفاذ القانون تتبع أثر التوصيل ووقت إجرائه ، وعندما يكون مقدمو الخدمات خارج نطاق الولاية القضائية للمحقق وهو ما يحدث غالباً فإن أجهزة إنفاذ القانون تكون بحاجة إلى مساعدة من نظرائها في ولايات قضائية أخرى ، بمعنى الحاجة إلى ما يسمي التعاون القضائي ،ويعد من أهم صور التعاون القضائي التعاون الأمني "وهذا ما سنتناوله فى فقره أولى " والمساعدة القضائية الدولية " سنتناوله فى فقرة ثانية  ".

**(1):-التعاون الأمني على المستوى الدولي([[9]](#footnote-9)).**

حتى يسهل لكل دولة الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول فإنها تحتاج إلى قدرٍ من الأمن والنظام. وتشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية في الكثير من دول العالم، وتشغل بال الحكومات والمختصين والأفراد على حد سواء.

ولقد أثبت الواقع العملي أن الدولة– لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور الملموس والمذهل في كافة ميادين الحياة. فنتيجة للتطور الملموس والمذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وظهور الإنترنت والانتشار الواسع  والسريع لها أدى إلى ظهور أشكال وأنماط جديدة من الجرائم منها الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت وهي نوعٌ من الجرائم المعلوماتية ، التي باتت تشكل خطرا لا على سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها فحسب ، بل تعدت إلى أمن البنى الأساسية الحرجة([[10]](#footnote-10)).

ومع تميزها بالعالمية وبكونها عابرة للحدود فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك بإنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت وتعميمها  ([[11]](#footnote-11)) ، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب الإرهابيين الفارين من وجه العادلة، وأما عن جود المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة ،فسوف نتناولها من خلال الفقرة التالية.

**(2): جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.**

يعتبر الإنتربول، أكبر منظمة شرطية في العالم، وقد تم تأسيسها عام 1923 ، وتتمثل مهمتها في تقديم المساعدة إلى أجهزة إنفاذ القانون في بلدانه الأعضاء ال 186 لمكافحة جميع أشكال الإجرام عبرالوطني , للأنتربول بنى تحتية متطورة للإسناد الفني والميداني, تمكين قوى الشرطة في سائر أنحاء العالم من مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية في القرن الحادي والعشرين([[12]](#footnote-12)).

وتركز المنظمة إهتمامها على ستة مجالات إجرامية أعطتها الأولوية هي الفساد والمخدرات والإجرام المنظم و الإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة و المجرمون الفارون و تهديد السلامة العامة والإرهاب ، والإتجار فى البشر([[13]](#footnote-13)).

وتهدف المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعّال في مكافحة الجريمة من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها. وتتبادلها فيما بينها ، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف ([[14]](#footnote-14))، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت ، ومن الأمثلة على دور الإنتربول في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالإنترنت:ما حصل في الجمهورية اللبنانية عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعين من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صور إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الإنترنت. وذلك أثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الإنتربول في ألمانيا بهذا الخصوص ([[15]](#footnote-15))

وعلى غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوربي في لكسمبورج عام 1991م شرطة أوربية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة ولملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالإنترنت ([[16]](#footnote-16)) .

أما على المستوى العربي نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة فى الدول الأعضاء([[17]](#footnote-17)) .

   ويقوم الإنتربول بعملية ملاحقة مجرمي المعلوماتية عامة وشبكة الإنترنت خاصة، عن طريق تعقب الأدلة الرقمية وضبطها, والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي المنطقية والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثا عن ما قد تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية، وكلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية والفنية والأمنية المشتركة، وهي من شأنها صقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم الإعلامية ، وبالتالي وضع حد لها، وهذا ماحرصت عليه الأمم المتحدة من خلال منظماتها المنبثقة عنها وذلك **ما سنتناوله فى المطلب الثانى .**

**المطلب الثاني**

**جهود الأمم المتحدة لمواجهة تجاوزات الإعلام الإلكترونــى (**[[18]](#footnote-18)**).**

عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على رسم سياسة ناجحة في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، عبر إقرار العديد من التوصيات وإنشاء اللجان المتخصصة ومن بينها اللجنة الإستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عهد إليها مهمة مكافحة الجريمة وتقديم المشورة للأمين العام، وإيجاد البرامج ووضع الخطط ورسم سياسات لتدابير دولية في مجال منع الجريمة، ومعاملة المجرمين وتعقد مؤتمرات دورية كل خمس سنوات وذلك لتعزيز وتبادل المعارف والخبرات بين الأخصائيين من مختلف الدول من أجل تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم انعقاده بمدينة ميلانو بإيطاليا في سنة1985 م والذي انبثق عن هذا المؤتمر مجموعة من القواعد التوجيهية والتي توجت بالمصادقة على هذه المبادئ في هافانا بكوبا عام 1990 م ([[19]](#footnote-19)) .

فقد أكد هذا المؤتمر على وجوب تطبيق التطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا في كل مكان لصالح الجمهور. وبالتالي لمنع الجريمة على نحو فعال كما  أكد على أن التكنولوجيا بما أنها قد تولد أشكالا جديدة من الجريمة فإنه ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات إساءة الإستعمال المخلة لهذه التكنولوجيا، وأشاروا إلى مسألة الخصوصية التي يمكن أن تخترق عن طريق الإطلاع على البيانات الشخصية المخزنة داخل نظم الحسابات الآلية والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان واعتداء على حرمة الحياة الخاصة([[20]](#footnote-20)) .

وأكد المؤتمر على وجوب اعتماد ضمانات ملائمة لصون السرية كذلك أكد المؤتمر عبر قواعده التوجيهية على ضرورة تشجيع التشريعات الحديثة التي تجرم وتتناول جرائم الحاسب الآلي باعتبارها نمطا من أنماط الجريمة المنظمة كغسيل الأموال والاحتيال المنظم وفتح حسابات وتشغيلها بأسماء وهمية وتنفيذ العمليات الإرهابية ، وتعتبر من أهم مبادئ مؤتمر هافانا (1990م) ([[21]](#footnote-21)):-

1. تحديث القوانين الجنائية الوطنية بما في ذلك التدابير المؤسساتية .
2. تحسين أمن الحاسب الآلي والتدابير الفنية .
3. اعتماد إجراءات تدريب كافية للموظفين والوكالات المسؤولة عن منع الجريمة الاقتصادية والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والتحري والإدعاء فيها.
4. تلقين آداب الحاسب الآلي كجزء من مفردات مقررات الاتصالات والمعلومات.
5. اعتماد سياسات تعالج الاشكلات المتعلقة بالمجني عليهم في تلك الجرائم.
6. زيادة التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجرائم.

ولم تقف جهود الأمم المتحدة عند هذا الحد بل ,واصلت جهودها عبر عقد عدة مؤتمرات أهمها المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في القاهرة عام 1995 , وكان من أهم توصياته عمل من أجل حماية حياة الإنسان الخاصة وملكيته الفكرية في مواجهة مخاطر التكنولوجيا ,وعمل كذلك على التنسيق وتعزيز التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد منها ،وبالإضافة إلى جهود الأمم المتحدة هناك جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية([[22]](#footnote-22)).

**المطلب الثالث**

**الجهود الإقليمية والأوروبية لمواجهة تجاوزات الإعلام الإلكترونـــــــى.**

في ظل شيوع شبكات المعلومات والتوسع والنماء الكبير لأنظمة الحواسيب المفتوحة ونقل وتدفق المعلومات إضافة إلى التشديد على أهمية مكافحة كافة الأنشطة التي تستهدف العناصر الثلاثة لأمن المعلومات وتضم الكمبيوتر وهي السرية وسلامة المحتوى وتوفر المعلومات والنظم. برزت على المستوي الاقليمي عدة جهود لمكافحة جرائم المعلوماتية من أجل وضع قواعد لمنع الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وردع مرتكبيها, من اهم تلك الجهود نجد جهود المجلس الأوربي الذي يحاول تكريس وجوب التعاون بين أعضاء الاتحاد لمواجهة هذا النمط المستحدث من الإجرام سواء فيما بينهم أو بالتنسيق مع هيئآت ومنظمات دولية أخرى وبالإضافة إلى جهود الاتحاد الأوربي نجد جهود أخرى مبذولة على المستوى العربي من خلال الجامعة العربية بواسطة مجلس وزراء العدل العرب([[23]](#footnote-23)) .

وقبل الحديث عن دور الإتحاد الأوربي في مواجهة الجرائم المعلوماتية لابد أولا أن نتحدث عن دوره في حماية الحياة الخاصة للإنسان من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية حيث برزت مجهودات المجلس الأوربي والسوق الأوربي المشتركة بتوضيح معاهدة مجلس أوربا, والخاصة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ووضعت الاتفاقية للتوقيع في يناير 1981، وقد بدأ السريان الفعلي لهذه الاتفاقية في أكتوبر 1985, وكان كل ذلك الجهذ نتيجة اهتمام لجنة الوزراء في المجلس بمسألة الخصوصية السرية منذ عام 1968, والتي انطوت على توجيهات بصدد وجوب توفير قواعد تكمل حماية البيانات الشخصية من مخاطر المعالجة الآلية ([[24]](#footnote-24)).

وقد حرص المجلس الأوربي([[25]](#footnote-25)) على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات ، وذلك من خلال العديد من الجهود التي بذلت في هذا الشأن؛ وقد بدأ اهتمام هذا المجلس بالمعلوماتية بشكل عام وما يحيطها من مشكلات منذ مطلع السبعينات من القرن الماضي؛ وقد اتجه هذا الاهتمام بداية إلى العمل على حماية البيانات الشخصية حتى لا تؤدي الرغبة في زيادة فاعلية عمل الحاسبات الآلية لخدمة المجتمع في تهديد حق الأفراد في الخصوصية, وفي عام 1981 تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الأفراد من إساءة استخدام البيانات المعالجة إلكترونيا، وقد تضمنت تلك الاتفاقية عدة مبادئ تمثلت في الحد الأدنى من الاحتياطات التي يجب أن تتضمنها التشريعات الداخلية للدول أطراف المعاهدة لحماية الأفراد من إساءة استخدام البيانات المعالجة إلكترونيا, وضرورة الحصول على البيانات الشخصية من مصادر مشروعة، وأن تكون البيانات صحيحة ومتفقة مع الغرض الذي وضعت من أجله وأن تكون المعلومات حديثة، وأن تراعى القواعد الشكلية اللازم إتباعها للحيلولة دون إساءة استخدام البيانات الشخصية.

والواقع أن هذه المبادئ لا تختلف عن تلك الصادرة عن مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1980 في شكل توصيات، وإن كان الاختلاف يمكن في عنصر الإلزام الذي تتميز به اتفاقية المجلس الأوربي باعتبارها اتفاقية قانونية تلزم الدول الأطراف فيها([[26]](#footnote-26)).

وقد أكدت الإتفاقية على إتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية لضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وكشفها وتوفير قواعد ملائمة للتحري والتحقيق والضبط والتفتيش والمحاكمة مع التركيز على أهمية التعاون المحلي والإقليمي والدولي مع وجوب إقامة التوازن بين متطلبات تنفيذ القانون وبين وجوب احترام الحقوق الأساسية والسيادة.

ولأن الاتفاقية جاءت حصيلة جهود دولية وإقليمية فقد أكدت الاتفاقية على أهمية ما انجز من جهود في حقل جرائم  الكمبيوتر من قبل الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوربي ومجموعة الدول الصناعية وبالنتيجة فإن مقدمة مشروع الاتفاقية قد ركزت على عناصر أساسية ثلاث :

الأول:- يتمثل بأهمية التدابير التشريعية الموضوعية لمواجهة جرائم الكمبيوتر( نصوص التجريم الموضوعية.

الثاني:- يتمثل بأهمية التدابير التشريعية الإجرامية المتلائمة مع طبيعة الكمبيوتر (النصوص الإجرائية).

الثالث : -يتمثل أهمية التعاون الدولي والإقليمي  في حقل مكافحة هده الجرائم والانطلاق مما انجز من جهود دولية واقليمية في هدا الحقل.

وعليه ونظراً لأهمية هذه الاتفاقية سنعمل على تناولها بنوع من التفصيل مركزين على الاطار الموضوعاتي من خلال تناول أهم الجرائم التي نصت عليها، وأهم أهدافها([[27]](#footnote-27)).

**(1):- أهداف الاتفاقية.**

* السعي لتحقيق وحدة التدابير التشريعية بين الدول الأوربية والدول المنظمة للاتفاقية من غير الدول الأوربية.
* التأكيد على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في ميدان مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت وإيجاد مرجعية ودليل إرشادي للتدابير التشريعية الوطنية في ميدان مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت([[28]](#footnote-28)).
* ضرورة فعالية خطط العمل لمكافحة الأنشطة التي تستهدف سرية وسلامة وتوفر المعلومات وأنظمة الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر وأنشطة إساءة استخدام الكمبيوتر والشبكات، بما في ذلك تحديد الإطار الموضوعي لهذه الأنشطة والإطار الإجرائي المتصل بالتحقيق والتحري والمقاضاة في ميدان جرائم الكمبيوتر على المستوى الوطني والدولي.
* تحقيق التوازن بين حماية حقوق الإنسان الأساسية (المعترف بها بموجب اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية لعام 1950 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والاتفاقيات العالمية الأخرى في ميدان حقوق الإنسان) وتحديد الحقوق المتصلة بالرأي وحرية الوصول للمعلومات وحرية البحث والتلقي والنقل للمعلومات والأفكار، وبين الحق في الخصوصية وفي حيازة المعلومات والاستفادة من عناصر الملكية الفكرية لها، ولعل هذا المنطلق يمثل النظرة الفلسفية الحكيمة لظاهر جرائم الكمبيوتر ووجوب الحماية منها دون الوصول إلى مدى تتأثر فيه حقوق الأفراد بالوصول إلى المعلومات أو تتأثر من أنشطة الاحتكار والاستغلال غير المشروع للمعرفة.

 **(2):-الإطار الموضوعي للاتفاقية([[29]](#footnote-29)).**

عرفت المادة الأولى معطيات الكمبيوتر تعريفا واسعا يشمل الحقائق والمعلومات والمفاهيم بأي شكل مناسب لعمليات المعالجة في نظام الكمبيوتر وتشمل أنواع مجموعة الأوامر والتعليمات المناسبة لجعل النظام قادرا على أداء العمليات ويلاحظ أن الجزء الأخير من التعريف هو تعريف البرامج بأنواعها المختلفة مما يعني أن البرامج سواء التطبيقية أو التشغيلية متضمنة ضمن تعريف المعطيات وهذا حسم للجدل وللتفريق الحاصل في العديد من النظم بين المعطيات والبرامج. ([[30]](#footnote-30)).

واستنادا إلى المواد المشار إليها (2-13) فإن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء فيها (وهي هنا الدول الأوربية وأية دولة توقع عليها أو تنضم إليها من خارج المجموعة الأوربية) , باتخاذ التدابير التشريعية والإجرائية الملائمة لتجريم تسع جرائم في ميدان جرائم التقنية وهى على النحو التالى:-

1. **جريمة الدخول غير القانوني المتعمد([[31]](#footnote-31)).**
2. **جريمة الإعتراض غير القانوني المتعمد([[32]](#footnote-32)).**
3. **جريمة التدخل المتعمد في المعطيات بتدميرها([[33]](#footnote-33)).**
4. **جريمة التدخل المتعمد في الأنظمة([[34]](#footnote-34))**
5. **جريمة إساءة استخدام الأجهزة([[35]](#footnote-35)).**
6. **جريمة التزوير المتعمد باستخدام الكمبيوتر([[36]](#footnote-36)).**
7. **جريمة الاحتيال المتعمد باستخدام الكمبيوتر([[37]](#footnote-37)).**

ولعل أبرز ما يمكن أن يقال عن الجهود العربية ([[38]](#footnote-38)) المبذولة من أجل الحماية من جرائم الحاسب الآلي اعتماد مجلس وزراء العدل العرب للقانون الجنائي العربي الموحد كقانون نموذجي بموجب القرار رقم 339 لسنة 1996م، وهو خطوة جد هامة على الصعيد العربي في مجال محاربة القرصنة وجرائم معطيات الحاسوب، فقد عاقب في م. 464 منه على الدخول بطريق الغش إلى كامل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات وعرقلة أو إفساد نظام التشغيل عن أداء وظائفه المعتادة وتغيير المعلومات داخل النظام وتزوير الوثائق المعالجة آليا وسرقة المعلومات(24).

وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون وباستعراض الباب السابع الخاص بالجرائم ضد الأشخاص نجد أن هذا القانون قد إحتوى على فصل خاص بالإعتداء على حقوق الأشخاص وذلك في المواد 41-464، حيث أشارت المواد 41-43 على وجوب حماية الحياة الخاصة وأسرار الأفراد من خطر المعالجة الآلية، وكيفية جمع المعلومات الإسمية وكيفية الإطلاع عليها.

أما المادة 464 فقد نصت على عقاب من يقوم بفعل الدخول بطريق الغش إلى كامل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وعرقلة أو إفساد نظام التشغيل عن أداء وظائفه المعتادة، وتغيير المعلومات داخل النظام، وتزوير وثائق المعالجة الآلية، وسرقة المعلومات ، وتعد هذه المحاولة بالرغم من تواضعها، أبرز ما تم على صعيد تعزيز التعاون على مستوى وطننا العربي من الناحية التشريعية.

**المبحث الثانى**

**الإنترنت كأداة لتنفيذ تجاوزات الإعلام الإلكترونى**

**تمهيد وتقسيم:-**

يعد الإنترنت إحدى أهم إنجازات تكنولوجيا شبكات الكمبيوتر في عالمنا المعاصر ، بل ربما هي أكثرها قوة. فقد بات بإمكان أي شخص استخدام الإنترنت الذى لا يحتاج إلى شفرات خاصة أو أجهزة كمبيوتر خاصة ، إضافة إلى إمكانية الدخول إليه من أي مكان في العالم الذي وصلت الإنترنت إلى أقطابه كلها. ويعتبر الانترنت حاليا شريان التواصل بين شعوب العالم ، وكذلك مركزا ثقافيا شاملا لكل الأعمار والمستويات ولكافة التخصصات العلمية والأدبية لما تمتاز به من وفرة فى المعلومات فى الميادين المختلفة([[39]](#footnote-39)).

**أولاً :تجاوزات الإعلام الإلكترونى دينياً([[40]](#footnote-40))** .

أصبح ممكنًا في عصر المعلومات لهؤلاء الذين لم يتدربوا ولم يؤهلوا كمحترفين في الشئون الدينية أن يمتلكوا بسهولة معرفة دينية وفيرة في إطار ما يسميه الكُتاب ظاهرة "التخصصات المتغيرة".

بمعنى أنه أصبح من السهولة تغيير التخصص بين المفكرين والمثقفين والأكاديميين وبدراسة تأثير عصر المعلومات على الدين من جهة الطرق والوسائل التي تستعملها الأديان للتعليم والهداية والإرشاد، ومنظومة المعتقدات، يلاحظ أن هناك تطورات بارزة يمكن أن نطلق عليها "عولمة الدين" ومن أهم خصائص هذه العولمة الدينية:

- التغيير في الشكل التقليدي الثابت للدين، فهناك دلالات على ظهور تحولات كبيرة في التركيب التقليدي للدين والمثال الأوضح على ذلك هو ظهور خصائص جديدة في الطقوس والممارسات الدينية([[41]](#footnote-41)).

- المؤسسة الدينية لم تعد تقتصر على النطاق المحلى: حيث ظهر مفهوم الدين الدولي أو (الدين متعدد الجنسيات) الذي يشير إلى مجموعة منظمة توظف الأنظمة الحديثة لعمليات الهداية والإرشاد، من خلال عملية تنظيمية شبه مستقلة في كل بلد وفقًا للحالة الثقافية والاجتماعية لكل دولة([[42]](#footnote-42)).

- حدوث تغيرات في البيئة الثقافية: فبالرغم من المخاوف من هيمنة الثقافة الأمريكية؛ فإن الإنترنت أصبحت محفزًا لخلق المجتمعات الثقافية العالمية ووسيلة غير مسبوقة لنشر العقائد والأيديولوجيات إلى جمهور العالم الأوسع.

فالإنترنت تتيح للشخص إمكانية التبشير بالأفكار الدينية وتوصيلها إلى أوسع قاعدة، كما يمكن لأي شخص القراءة عن الدين والكلام مع الآخرين حول الدين وتحميل النصوص والوثائق الدينية والمشاركة في جلسات الطقوس والاستماع إلى الخطب والمواعظ... إلخ، وفي المقابل يمكن لمناهضي الدين بث انتقاداتهم وشبهاتهم دون أن تطالهم أيدي السلطات الدينية والسياسية، وهو ما يكرس المخاوف من لجوء البعض إلى طوائف أخرى غريبة وشاذة، أو اندلاع حروب دينية على الإنترنت([[43]](#footnote-43)).

**ثانياُ:- آليات إستخدام الإنترنت لتنفيذ تجاوزات الإعلام الإلكترونى ([[44]](#footnote-44))** .

استحدث بعض الإعلاميين العديد من الطرق لاستخدام الإنترنت في أغراض غير مشروعة، وتعد من أبرز استخداماتهم لشبكة الإنترنت يتمثل فى جمع المعلومات الاستخبارية .

فقدر كبيرمما نعرف عن طريقة عمل التنظيمات الإرهابية وأنشطتها وأحياناً أهدافها يستمد ّ من اتصالات المواقع الشبكية ومنتديات الدردشة وغيرها من الإتصالات عبر الإنترنت ، وعلاوة على ذلك ، فإن زيادة الإنترنت فى أغراض إرهابية يتيح زيادة مقابلة فى توافر البيانات الإلكترونية التى يكون جمعها وتحليلها لأغراض مكافحة الإرهاب([[45]](#footnote-45)) .

 وتقوم جهات إنفاذ القانون والمخابرات وغيرها من السلطات بإستحداث أدوات تتطور باستمرار للمبادرة فى منع الأنشطة الإرهابية التي تستخدم فيها شبكة الإنترنت وكشف هذه الأنشطة وردعها. كما َّ أن استخدام أساليب التحري التقليدية، مثل الموارد المتخصصة للترجمة بغرض كشف التهديدات الإرهابية المحتملة فى وقت مناسب.

وتتيح المناقشات التي تجرى على الإنترنت فرصة لطرح وجهات النظر المعارضة أو الدخول فى نقاش بناء، وهو ما قد يؤدي إلى ثني أنصار محتملين للتنظيمات الإرهابية عن الإنخراط فى أعمالها. ومن الممكن طرح أفكار مضادة تقوم على أساس راسخ من الحقائق عبر منتديات النقاش والصور وشرائط الفيديو على الإنترنت. كما يمكن بث رسائل استراتيجية تحتوي على أفكار مضادة للدعاية الإرهابية عبر الإنترنت بلغات متعددة للوصول إلى جمهور عريض ومتنوع جغرافياً([[46]](#footnote-46)) .

ويقدم مركز الإتصالات الإستراتيجية لمكافحة الإرهاب، التابع لوزارة الخارجية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، مثالا على مبادرة مشتركة بين الوكالات أطلقت مؤخراً ، بهدف الحد من التحول إلى التطرف والعنف بدافع من التطرف عبر الكشف فى الوقت المناسب عن أمور فى جملتها الدعاية المتطرفة على شبكة الأنترنت والرد السريع عليها بخطاب مضاد محدد الهدف عبر مجموعة واسعة من تكنولوجيات الإتصالات، بما فى ذلك على سبيل المثال، " ذكر، فى شهر مايو 2012 ،أن المركز قد رد، فى غضون 48 ساعة، على لافتات إعلانية تروج للعنف بدافع التطرف، نشرها تنظيم القاعدة فى شبه الجزيرة العربية على مختلف المواقع الشبكية، بإعلانات مضادة على المواقع نفسها، فحواها أن ضحايا أنشطة هذا التنظيم الإرهابي كانوا من المواطنين اليمنيين" ([[47]](#footnote-47)).

وقد نفذت هذه الحملة بالتعاون بين وزارة خارجية الولايات المتحدة ودوائر المخابرات والجيش. كما َّ أن المركز يستخدم منصات إعلامية مثل فيسبوك ويوتيوب لبث رسائله المحتوية على خطابات مضادة([[48]](#footnote-48)).

وقد تصطدم تلك الإجراءات بمبدأ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون فهو جزء لايتجزأ من جهود مكافحة الإرهاب. ولابد من إيلاء ً عناية كافية لاحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان فى جميع مراحل مبادرات مكافحة الإرهاب، بدء من جمع الملعلومات الاستخبارية بغرض منع الإرهاب، وانتهاء بالتأكد من مراعاة الأصول القانونية أثناء الملاحقة القضائية للمشتبه بهم، الأمر الذي يتطلب استحداث تشريعات وممارسات وطنية لمكافحة الإرهاب تعزز من حقوق الإنسان الأساسية ومن سيادة القانون وتحمي كليهما([[49]](#footnote-49)).

**وما يهمنا فى** زمرة هذا البحث هو تسليط الضوء على بعض القيود على حرية التعبير فى إطار حظر التحريض على الإرهاب فحرية التعبير ليست حقاً مطلقا ويمكن تقييدها . وتوخي عدم التمييز، فى تطبيقه، إذا ما يخص شرعية التقييد، وضرورته، وكونه متناسبا مع سبب التقييد وتوخى عدم التميز ، فى تطبيقة ، إذا ما اسُتخدمت هذه الحرية للتحريض على التمييز أو العداء أو العنف. ومن بيين الصعوبات الرئيسية فى قضايا تمجيد الإرهاب أو التحريض عليه تحديد الخط الفاصل بين ما هو مقبول وما هو غير مقبول، إذ إن هذا يتفاوت تفاوتاً كبيراً بين بلد وآخر بإختلاف الخلفيات التاريخية الثقافية والقانونية ،كذلك فإن الحق فى حرية تكوين الجمعيات حق مشروط قد يخضع لقيود واستثناءات تُفسر فى حدود ضيقة .

ومن جانب آخر فقد تشمل مواجهة استخدام الإنترنت فى أغراض إرهابية وضع المشتبه بهم تحت المراقبة وجمع معلومات عنهم ،وينبغي إيلاء الإعتبار الواجب لعدم تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانونى، للتدخٍل فى خصوصياته ، بما يشمل الحق فى خصوصية المعلومات المتعلقة بهوية الفرد إضافة إلى المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة ، ويجب أن تكون القوانين المحلية مفصلة تفصيلاً كافيا فيما يتعلق بأمور فى جملتها الظروف المحددة التي يجوز فيها ُ أن يسمح بهذا التدخل.كما يجب أن توضع ضمانات مناسبة للحيلولة دون إساءة استخدام أدوات المراقبة السرية وعلاوة على ذلك، فيجب أن توفر الحماية اللازمة لأي بيانات شخصية يتم جمعها، منعاً من الإطلاع عليها أو إفشائها أو استخدامها على نحو تعسفي أو غير قانونى([[50]](#footnote-50)).

ويعد ضمان الحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة أمرا بالغ الإهمية للتأكد من أن تدابير مكافحة الإرهاب فعالة وتحترم سيادة القانون. وتشمل إجراءات حماية حقوق الإنسان لجميع المتهمين بارتكاب جرائم، بما فيها جرائم الإرهاب(36) .

 فحق الشخص فى افتراض براءته حتى الحكم بإدانته، والحق فى المحاكمة وفق الضمانات الواجبة وفى غضون فترة معقولة ومن قبل هيئة قضائية متخصصة ومستقلة ونزيهة، والحق فى مراجعة الإدانة أو الحكم من قبل هيئة قضائية أعلى درجة ومستوفية للمعايير ذاتها([[51]](#footnote-51)) .

كما يستخدم الإنترنت للتشجيع على القيام بأعمال إرهابية ودعمها ، وقد أفضى هذا النهج إلى تحديد عدة فئات تتداخل فى بعض الأحيان مع بعضها البعض وهى (الدعاية بما يشمل التجنيد،الدفع نحو التطرف،والتحريض على الإرهاب )، والتمويل ،والتدريب،والتخطيط (بما يشمل التخطيط عبر الإتصالات السرية والمعلومات المستمدة من مصادر علنية ) والتنفيذ،والهجمات السيبرانية . وذلك من خلال المطالب التالية :-

**المطلب الأول**

**الدعاية كأحد حالات تجاوز الإعلام الإلكترونى**

يستخدم الإرهابيون الإنترنت أكثر ما يستخدمونه لبّث دعايتهم ، وعادة ما تتخذ الدعاية شكل إتصالات عبر وسائط متعددة تحمل تعاليم إيديولوجية أو إرشادات عملية،أو تقدم شروحاً للأنشطة الإرهابية أو تسوق المبررات لها أو تشجع على القيام بها ومن بين ما يمكن أن تتضمنه هذه الإتصالات الرسائل الإفتراضية،والعروض الإيضاحية ،والمجلات ،والأطروحات ،وملفات صوتية ومرئية ،وألعاب الفيديو التى تصممها التنظيمات الإرهابية ،أو يصممها المتعاطفون معها .

بيد ان إعتبار مادة ما بمثابة دعاية إرهابية ،بدلاً من إعتبارها من قبيل المناصرة المشروعة لوجهة نظر ما ،غالباً ما يدخل فى باب الإستنساب،وعلاوة على ذلك ،فإن بث الدعاية ليس،على وجه العموم،نشاطاً محظوراً فى حد ذاته ،فأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولى هو حماية حقوق الإنسان الأساسية ،التى تشمل الحق فى حرية التعبير ،وهو ما يكفل للفرد الحق فى أن يشاطر الآخرين رأيه أو أن يوزع مواد ذات محتوى يعتبره مشيناً ،إلا فى حالات محدودة معينة، ومن بين الإستثناءات المقبولة عموماً فيما يتعلق بهذا الحق الحظر المفروض على توزيع مواد معينة ذات محتوى جنسى صريح يرتأى حظرها خدمة للصالح العام من أجل حماية بعض الفئات الضعيفة ([[52]](#footnote-52)) ، وهناك إستثناءات أخرى تستوجب جميعاً النص عليها فى القانون وتبيان أسباب لزومها وقد تشمل الإتصالات التى تضر ضرراً واضحاً بحماية الأمن القومى،والإتصالات التى يجتمع فيها عنصرا التحريض عن قصد على إرتكاب اعمال عنف ضد أفراد بعينهم أو مجموعتا معينة من الأفراد، وإحتمال نجاح هذا التحريض(38).

كما قد تشمل الدعاية على الإنترنت على محتويات من قبيل مشاهد فيديو لأعمال إرهابية عنيفة أو ألعاب فيديو تصممها تنظيمات إرهابية للتحريض على القيام بأعمال إرهابية وتشجيع المستخدم على تمثيل دور إرهابى إفتراضى([[53]](#footnote-53)).

كما أن الترويج للخطاب المتطرف الذى يشجع فى اعمال العنف توجه شائع لدى مجموعة متزايدة من منصات الأنترنت التى تنتشر محتويات يعدها المستخدمون أنفسهم . وقد أصبحت الإنترنت وسيلة لعرض الكثير من المحتويات التى كانت توزع فى السابق على جمهور محدود نسبياً ، من أشخاص إلى شخص أو عن طريق وسائط مادية مثل الأقراص المدمجة وأقراص الفديو الرقمية ، وقد توزع هذه المحتويات بإستخدام مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأدوات ، كالمواقع المتخصصة لمواضيع معنية ، أو بعض غرف الدردشة والمنتديات المحددة الإهداف . والمجلات الإلكترونية ، ومنصات التواصل الإجتماعى مثل تويتر وفيسبوك ، والمواقع ذات الشعبية لعرض صور الفيديو وتبادل الملفات ، مثل يوتيوب وتويتر . كذلك فإن إستخدام خدمات الفهرسة ،مثل محركات البحث على الإنترنت ، يجعل من كشف المحتويات ذات صلة بالإرهاب والحصول عليها أمراً أكثر سهولة([[54]](#footnote-54)): .

وقد تركز الدعاية التى تستهدف المؤيدين المحتملين أو الفعليين على التجنيد ، والدفع بإتجاه التطرف ، والتحريض على الإرهاب ، عبر رسائل تعبر عن مشاعر الفخر والإعتزاز بتحقيق الأهداف المرسومة والتفانى من أجل تحقيق هدف متطرف([[55]](#footnote-55))

 كما يمكن أن تستخدم هذه الدعاية لإثبات النجاح فى تنفيذ هجمات إرهابية لمن قدم دعماً مالياً لمنفذى هذه الأعمال وقد تشمل الأهداف الأخرى للدعاية الإرهابية التأثر على نفسية الفرد لإضعاف إيمانه ببعض القيم الإجتماعية الجماعية ، أو لبث شعور بالقلق الزائد أو الخوف أو الذعر فى مجتمع من المجتمعات أو شريحة منه. وقد يتأتى، ذلك عبر معلومات مضللة أو شائعات، أو تهديدات باستخدام العنف، أو صور لأعمال عنف تثير المشاعر، وقد يشمل الجمهور المستهدف أولئك الذين يشاهدون المواد الدعائية مباشرة، فضلا عن من يتأثرون بالإشاعات التى قد تنتشر بسبب هذه المواد. وفيما يخص المجتمع الدولى بشكل عام، فإن الهدف من الدعاية غالباً ما يكون إعطاء الإنطباع بأن القائمين عليها يسعون لتحقيق غايات سياسية نبيلة([[56]](#footnote-56)).

**المطلب الثانى**

**التجنيد كأحد حالات تجاوز الإعلام الإلكترونى**

يمكن إستخدام الإعلام الإلكترونى لا باعتباره وسيلة لنشر الخطاب المتطرف ومقاطع الفيديو التى تندرج ضمنه فحسب بل ايضا لإقامة علاقات بمن يتجاوبون مع الدعاية والتماس الدعم منهم وتقبل التنظيمات الإرهابية اقبالا متزايدا على استخدام مواد الدعاية التى توزع عبر منصات مثل المواقع المحمية بكلمات سر وروابط مجموعات الدردشة التى يخضع الدخول اليها لقيود باعتبارها وسيلة للتجنيد السرى([[57]](#footnote-57)).

ويتيح انتشار شبكة الإنترنت التى يخضع الدخول اليها لقيود المجال امام المجندين ليتعرفوا على التنظيمات الإرهابية ويقدموا دعمهم لها وينخرطوا مباشرة فى اعمال تهدف الى تحقيق اهداف اهاربية كما ان استخدام حواجز تكنولوجية امام دخول منصات التجنيد يزيد من تعقيد عملية تعقب الأنشطة المتصلة بالإرهاب من قبل العاملين بأجهزة الاستخبارات وانفاذ القانون ، وكثيرآ ماتعد مواد الدعاية الإرهابية خصيصاً لتلقى قبولاً لدى الفئات الضعيفة والمهمشة فى المجتمع ([[58]](#footnote-58)).

وقد تكون شبكة الإنترنت وسيلة فعالة للغاية لتجنيد القصر الذين يمثلون نسبة كبيرة من مستخدميها وقد تتخذ الدعاية المنشورة عبر الإنترنت بغرض تجنيد القصر شكل رسوم متحركة او مقاطع فيديو لموسيقى ذات شعبية او العاب الكمبيوتر . ومن الإساليب المتبعة فى استهداف القصر من قبل المواقع الشبكية التى تديرها تنظيمات ارهابية او اتباعها إقحام رسائل تشجع على الأعمال الإرهابية كالهجمات الانتحارية وتشيد بها فى رسوم متحركة وقصص للاطفال وبالمثل صممت بعض التنظيمات الإرهابية ألعاب فيديو الإنترنت بغرض استخدامها ادوات للتجنيد والتدريب .وقد تروج هذه الالعاب لاستخدام العنف ضد دولة او شخصية سياسة بارزة مع مكافأة اللاعب على نجاحه فى تنفيذ هذه الأعمال الافتراضية وقد تتاح هذه الالعاب بلغات متعددة حتى تلقى قبولا لدى جمهور واسع.

**المطلب الثالث**

**التحريض كأحد حالات تجاوز الإعلام الإلكترونى**

لئن كانت الدعاية فى حد ذاتها غير محظورة على وجه العموم فإن العديد من الدول الإعضاء تعتبر استخدام الدعاية من أجل التحريض**([[59]](#footnote-59))** على اعمال إرهابية أمرا مخالفا للقانون وتجاوزاً من تجاوزات الإعلام الإلكترونى فشبكة الإنترنت تتيح عددا وفير من المواد والفرص لتحميل وتحرير وتوزيع محتويات يمكن اعتبارها تمجيداً لآعمال إرهابية أو تحريضا على ارتكاب هذه الأعمال بما يخالف القانون بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض الآليات الحكومية الدولية والآليات المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن تشككها فى كون مفهوم ”تجميد" الإرهاب محددا ودقيقا بما يكفى ليكون بمثابة سند لفرض عقوبات جنائية تفى بمتطلبات مبدأ الشرعية ومع ماهو مسموح به من قيود على الحق فى حرية التعبير , على النحو المنصوص علية فى المادتين 15 و19 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(41).

ومن المهم التأكيد على التمييز بين الدعاية لمجرد الدعاية والمواد التى يقصد بها التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية . ففى العديد من الدول الأعضاء ,يجب إثبات وجود ركنى القصد اللازم والصلة السببية المباشرة بين الدعاية المزعومة وبين عمل إرهابى خطط له أو نفذ بالفعل , حتى يمكن إقرار المسؤلية الجنائية عن جريمة التحريض على الإرهاب. وعلى سبيل المثال ,أشار خبير فرنسى , فى اجتماعى فريق الخبراء ,الى أن نشر مواد حول كيفية استعمال المتفجرات لايعتبر انتهاكا للقانون الفرنسى مالم تتضمن الرسالة معلومات تفيد بأن القصد من هذه المواد هو تحقيق غرض إرهابى .

كما يمكن النظر إلى التجنيد والدفع بإتجاه التطرف  ([[60]](#footnote-60))والتحريض على الإرهاب باعتبارها حلقات فى سلسلة متصلة.ويشير تعبير"الدفع باتجاه التطرف "فى المقام الأول إلى عملية التلقين التى غالباّ ما تصاحب تحول المجندين إلى أفرادعازمين على إنتهاج مسلك عنيف استناداً إلى أفكار متطرفة.

وكثيراّما تستخدم الدعاية فى عملية الدفع باتجاه التطرف,سواء الدعاية المنقولة من شخص إلى شخص أوعبر الإنترنت,على مدار فترة زمنية .ويتفاوت طول الفترة الزمنية المطلوبة ومدى فاعلية الدعاية وغيرها من وسائل الإقناع المستخدمة وفقاً لظروف الأفراد فيما بينهم.

يمكن للتنظيمات الإرهابية وانصارها أن يستخدموا الإنترنت أيضاّ لتمويل الأعمال الإرهابية([[61]](#footnote-61)) ويمكن أن تصنف الطرائق التى يستخدمها الإرهابيون لطلب الأموال والموارد وجمعها عبر الإنترنت إلى أربع فئات عامة هى :الطلب المباشرة ,والتجارة الإلكترونية ,واستغلال أدوات الدفع عبر الإنترنت,وإستغلال المنظمات الخيرية (42).

ويشير الطلب المباشر,إلى استخدام المواقع الشبكية,ومجموعات الدردشة,ورسائل البريد الإلكترونى الجماعية والإتصالات الموجهة للانصار لطلب تبرعات منهم.كمايمكن أن تستخدم المواقع الشبكية باعتبارها متاجر إلكترونية تبيع الكتب وتسجلات صوتية ومرئية وغيرها من المواد للانصار.وتسهل خدمات الدفع عبر انترنت, المتاحة عبر المواقع الشبكية المخصصة أو عبر منصات الاتصالات, وتحويل الأموال إلكترونيا بين الأطراف المعنية وكثيراّ ما تحُول الأموال عن طريق التحويلات البرقية الإلكترنية,أوبطاقات الإئتمان أو خدمات الدفع البديلة مثل" باى بال " أو "سكايب".

ومن خلال ماتقدم يظهر جلياً حجم الكارثة الكبيرة التى تحيق بالبشرية خطراً جراء هذا النشاط الإجرامى السرطانى المنظم ،والذى لا يمكن محاربته على إنفراد من كل دولة بل إن تضافر جهود الدول مجتمعة ستشكل حائطاً منيعاً فى مواجهة تلك التنظيمات فإستخدام الإنترنت فى أغراض إرهابية ظاهرة عابرة للحدود الوطنية ([[62]](#footnote-62))، تتطلب اتخاذ تدابير متكاملة للتصدي لها ، تكون هى أيضا ذات طابع عابر للحدود فيما بني نظم العدالة الجنائية الوطنية. وتؤدي الأمم المتحدة دوراً محورياً فى هذا الصدد، بتيسيريها للمناقشة ولتبادل الممارسات الجيدة فيما بين الدول الأعضاء ، إلى جانب التوصل إلى توافق فى الآراء حول النُهج المشتركة لمكافحة استخدام الإنترنت فى أغراض إرهابية .

ويِرد الإطار القانونى الدولى الواجب التطبيق المتعلق بمكافحة الإرهاب فى طائفة من أجل المصادر ، من بينها قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، والمعاهدات، والسوابق القضائية، والقانون الدولى العرفى.

 وقد تفرض قرارات مجلس الأمن التزامات قانونية على الدول الأعضاء، أو تتيح لها مصادر للإلتزامات السياسية أو معايير مستجدة للقانون الدولى تندرج فى إطار القانون غير الملزم. وتعتبر قرارات المجلس التي تعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ملزمة لجميع الدول الأعضاء.

وقد اعتمدت الجمعية العامة بدورها عدداً من القرارات المتعلقة بالإرهاب التي تشِّكل مصادر مفيدة للقانون غير الملزم ولها أهمية سياسية كبرى ولو لم تكن ملزمة قانونياً .

ويقع واجب تقديم منفذي الأعمال الإرهابية للعدالة على كاهل السلطات المحلية فى المقام الأول، إذ لا يكون للمحاكم الدولية عادة اختصاص النظر فى هذه الاعمال . وتؤدى قرارات الأمم المتحدة، والصكوك القانونية العالمية ، والإتفاقات الإقليمية ، والقوانين النموذجية لمكافحة الإرهاب ، دورا رئيسيا فى إرساء معايير مشتركة مقبولة لدى ولايات قضائية متعددة  ([[63]](#footnote-63))

ونظراً للتطور الرهيب والمتنامي في مجال الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات فإن الإرهابيين سوف يكونون أكثر اعتماداً على تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية في المستقبل،وسوف يصبح الإرهاب أكثر تعقيدأ وخطورة، فلا يجب البتة المبالغة في حجم الأخطار الحالية حتى يتسنى مواجهة تلك التحديات بشيء من الروية وحسن التصرف.

**الخاتمة**

دور القانون الجنائي فى مواجهة تجاوزات الإعلام الإلكترونى ، لم ينفك عن تقييد ذلك الكائن الجديد الذى يسبح فى فلك الفضاء الإلكترونى ،فالقانون الجنائي يهدف فى المقام الأول إلى وضع الحدود اللازمة للحد من الحرية التى قد تصطدم بحريات الآخرين ، فالقانون الجنائي بما يحمله فى يديه من جزاء يوقع على من يخالف أحكامه ،يعتبر من أهم ما يمكن القول به فى حدود مواجهة تجاوزات الإعلام الإلكترونى .

 فتأثير وسائل التواصل الاجتماعي والصحافة الإلكترونية أصبح كبيراً ومباشراً ، ولابد من تنظيم العمل فيها بحيث يكون هناك تقنين لعمل هذه المواقع، خاصة و أن هذه المواقع يتفاعل فيها عدد كبير من المستخدمين قد يكون بالإيجاب أوبالسلب كالسب والتعرض لشخصيات مهمة بكلام غير لائق فلابد من وضع قانون يحفظ حق الناشر والقارئ.

**النتـــائج**

إن الانتشار الكبير لاستعمال الوسائط الاجتماعية على غرار الفيسبوك و الانترنيت أدى الى تزايد في عدد الأشخاص المتابعين و المرتبطين بالشكبة العنكبونية سواء في العالم العربي أو في العالم بل أصبح المواطن يلتقط المعلومة و الأخبار من الفضاء الإلكترونى وأمام تراجع الصحافة  الورقية التي لها خصوصيات ظهرت موجة جديدة في الإعلام إلا وهي الإعلام الالكتروني والمواقع الالكترونية وما لها من أهمية و خصوصية ، و الصحافة الالكترونية من حيث الإطار القانوني فالإعلام عبر الانترنت كمصطلح أستحدم للدلالة على جميع التطبيقات الممارسة لحق الإعلام بواسطة شبكة الانترنت على غرار المواقع والمنتديات و الصفحات الإعلامية فلا بد من ضبط هذه المفاهيم ويشمل النشاط الالكتروني كل البرامج و الأرشيف الالكتروني و تعرف الصحيفة الالكترونية  على أنها موقع الكتروني لديه عنوان ثابت يقدم خدمات النشر الصحفي على الشبكة وقد تكون الأخبار تقارير ،مقالات ،سمعية أو بصرية .

و القضاء على الفوضى فى الإعلام الإلكتروني و حماية حقوق وحريات الأطراف  العاملين في النشر الالكتروني  وكذا الممارسة الإعلامية الإكترونية يجب أن تمتاز بأخلاقية المهنة الإعلامية لهذا لجأت حكومات عديدة إلى اتخاذ وسائل معينة لتضييق حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني خوفا من تأثيره المتزايد. فحروب الجيل الرابع تتخذ من المواقع الإلكترونية منصات لتبث من خلالها محتويات تدعو إلى الكراهية والعنف ذريعة من أجل تطبيق إجراءات تهدف إلى تضييق حرية التعبير، والتي يكون ضحيتها الأولى وسائل الإعلام المستقلة التي تنتقد سياسات الأنظمة الحاكمة.لهذا كله كان القانون الجنائي هو أكثر القوانين عرضة لمواجهة كل هذه التجاوزات فى الإعلام الإلكتروني.

**التوصيات**

خلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات تمثلت فى الآتى:-

1. ضرورة مواكبة المستجدات في العالم الجديد، من خلال الإسرا ع في إصدار قانون لمكافحة جرائم تجاوزات الإعلام الإلكترونى بكافة صورها على مستوى دولى .
2. ضرورة إصدار تشريع يجرم ويكافح الجريمة الإلكترونية والقضاء على كل العناصر وإجهاض تحركاتها، ويختص القانون المقترح بمكافحة الكيانات من الوصول إلى أهدافها .
3. نوصي بضرورة إنشاء محاكم خاصة تتضمن فى تشكيلها أحد المتخصصين فى تقنية المعلومات للحكم فى جرائم تقنية المعلومات .
4. ضرورة النص على مسئولية مزود خدمات الإستضافة عن المحتوى ، إذا توافر لديه العلم الفعلى بطبيعته غير المشروعة ، ولم يتصرف فوراً لإزالة البيانات ولا سيما عند نشر معلومات أو بيانات على الموقع من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساسا بالنظام العام ، أو بقصد السخرية أو الإضرار بسمعه أو هيبة أو مكانة الدولة أو أى من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه او علم الدولة أو شعارها أو نشيدها الوطنى أو كانت تهدف أو تدعو إلى قلب نظام الحكم فى الدولة أو تغييره أو الإستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية فى البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التى تقوم عليها نظام الحكم فى الدولة .
5. النص صراحة على إلزام مديرى تحرير المواقع الغلكترونية بإبلاغ مزودي خدمات الإستضافة بالعناوين والأسماء الذى يقتض ى تعهد المستخدم بصحة هذه البيانات وتحذيره بأن إستخدام اسم غير حقيقى أو هوية مزورة من شأنه أن يعرضه للعقاب .

**قائمة المراجع**

1. أ.د. عصام يحيى الفيلالي ، تأثيرات نقل التقنية وتطويرها،١٣مارس ٢٠٠٠، دراسة أعدت ب (مركـز كفيـو ) KfU الدنماركي لنقل التقنية.
2. الأيهم صالح ، إستخدام البريد الإلكتروني للوصول إلى كافة موارد الإنترنت ،حلب ، شعاع للنشر والعلوم ،2020.
3. جميل عبد الباقي الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ،القاهرة ،2001.
4. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت،دار النهضة العربية،2014 .
5. د،حسين سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية .2018.
6. د،خالد ناصر النويصر، دور نظم المعلومات في مكافحة الإرهاب : دراسة تطبيقية على بعض الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ؛ ،منشور بالموقع الإلكترونى https://library.nauss.edu.sa/cgi-bin/koha/opac
7. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي فى الجرائم الإلكترورنية ،الأسكندرية ،دار الفكر الجامعي.
8. د/ خالد محمد الرويحي ،"الإرهاب والتقنيات الحديثة.. الحماية الرّقمية للمجتمعات التقليدية"، دار الفكر القانونى ،2019.
9. د/ محمد الأمين ومحسن عبد الحميد أحمد ، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة.
10. د/محمد عبد السلام ،دور الصراعات الدينية فى خلق الأيديولجيات المعاصرة ،دار النهضة العربية ، 2015.
11. د/محمد علوان ،القانون الدولى لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2013.
12. د، أيم عبد الحفيظ، الإتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، 2015.
13. د، حسين سعيد العو"السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية،2018.
14. د، حيدر لويس، آثر التدور التكنولجي على الحريات العامة ،منشأة المعارف ، بدون سنة نشر .
15. د، خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي فى الجرائم الإلكترورنية ،الأسكندرية ،دار الفكر الجامعي،2009.
16. د، خالد ممدوح إبراهيم ،التقاضي الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ،2017 .
17. د، دياب البدائية ،الأمن وحرب المعلومات ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن ،2019.
18. د، رامي متولي القاضي ،مكافحة الجرائم المعلوماتية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،2012.
19. د، ربحي مصطفى و محمد عبد الديس, وسائل الإتصال و تكنولوجيا التعليم, دار الصفاء, 1995.
20. د، شريف كامل ، الجريمة المنظمة فى القانون ،ط1 ،دار النهضة العربية ،2001.
21. د، عمر يونس ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت ،دار ابن فضلان للدراسات الجنائية،2018.
22. د، عمرو الوقاد، التحريض الجنائى،دار الكتب القانونية ،2009.
23. د، محمد امين الشوابكة" جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية" ،دار الثقافة القانونية ،2019 .
24. د، مدحت عبدالعزيز، قانون العقوبات الخاص ،جامعة طنطا،2016.
25. د،خالد بن ناصر النويصر، دور نظم المعلومات في مكافحة الإرهاب : دراسة تطبيقية على بعض الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ،منشور بالموقع الإلكترونى

 https://library.nauss.edu.sa/cgi-bin/koha/opac

1. دلال أستيه وعمر سرحان ، تكنولجيا التعليم والتعليم الإلكترونى ،دار الفكر، 2007.
2. د،محمد الأمين ومحسن عبد الحميد أحمد معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،2018،ص87.
3. مستشار دكتور ، عبد الفتاح مراد ، الكمبيوتر والإ نترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة ، شركة الجلال للطباعة ،بدون تاريخ نشر.
4. مقدم- فارس الرشيد ، ورقـــة عمل " مكافحة تجٌنيد الإرهابيين عبر الإنترنت " ، جامعة ًنايف العربية للعلوم الامنية ،2012.
5. منشور بعنوان "إستخدام الإنترنت فى أغراض إرهابية " تصدر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ،2013.
6. J-M.Auriac, A.Cavagnol et autre, Economie d’entreprise , tome 1 ; BTS ; casteillo , Paris, 2018
7. Emmanuel Pateyrom, la veuille stratégique économique 2018.
8. Naser Boudjlida , système d’information et base de donné2020.

**المؤتمرات**

1-– مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية- تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب- المنعقد في بانكوك في الفترة 18-25/4/2005م – وثيقة رقم A/CONF.203/14 .

الفهرس

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الموضـــــــــــــــــــــــــــــوع | الصفحة |
|  | **المبحث الأول : دور القانون الجنائي الدولى فى مواجهة تجاوزات الإعلام الإلكترونى** **المطلب الأول :أوجه التعاون الدولى لمواجهة تجاوزات الإعلام الإلكترونى** **المطلب الثاني :جهود الأمم المتحدة من خلال مؤتمرها الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلقة بالجرائم التقنية أو الجرائم الحاسب الآلي****المطلب الثالث :الجهود المبذولة  على المستوى الإقليمي والإتحاد الأوروبي والعربي لمواجهة تجاوزات الإعلام الإلكترونى** | 45810 |
|  |  **المبحث الثانى :الإنترنت كأداة لتنفيذ تجاوزات الإعلام الإلكترونى****المطلب الأول :الدعاية كأحد حالات تجاوز الإعلام الإلكترونى****المطلب الثانى :التجنيد كأحد حالات تجاوز الإعلام الإلكترونى****المطلب الثالث :التحريض كأحد حالات تجاوز الإعلام الإلكترونى** | 15192021 |
|  | **الخاتمة****النتـــائج****التوصيات****المراجع****الفهرس** | 2425262730 |

1. ()د، حسين سعيد العو"السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية،2018،ص54. [↑](#footnote-ref-1)
2. ()د/محمد عبد السلام ،دور الصراعات الدينية فى خلق الأيديولجيات المعاصرة ،دار النهضة العربية ، 2015،ص33. [↑](#footnote-ref-2)
3. ()المرجع السابق ،ص156 [↑](#footnote-ref-3)
4. ()د، محمد امين السمط " جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية" ،دار الثقافة القانونية ،2019 ،ص44. [↑](#footnote-ref-4)
5. () المرجع السابق ،ص78. [↑](#footnote-ref-5)
6. ()د/محمد علوان ،القانون الدولى لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2013، ص 69. [↑](#footnote-ref-6)
7. () منشور بعنوان "إستخدام الإنترنت فى أغراض إرهابية " تصدر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ،2013،ص44. [↑](#footnote-ref-7)
8. ()مقدم- فارس الرشيد ، ورقـــة عمل " مكافحة تجٌنيد الإرهابيين عبر الإنترنت " ، جاهعة ًنايف العربية للعلوم الامنية ،2012،ص9 [↑](#footnote-ref-8)
9. () د/محمد علوان ،القانون الدولى لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"،مرجع سابق ،ص69. [↑](#footnote-ref-9)
10. () د، محمد امين السمط " جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية" ،مرجع سابق ،ص68 [↑](#footnote-ref-10)
11. () د، دياب البدائية ،الأمن وحرب المعلومات ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن ،2019،ص43 [↑](#footnote-ref-11)
12. () د، خالد ممدوح إبراهيم ،التقاضي الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ،2017 ،ص87. [↑](#footnote-ref-12)
13. () د، شريف كامل ، الجريمة المنظمة فى القانون ،ط1 ،دار النهضة العربية ،2001،ص98. [↑](#footnote-ref-13)
14. () مستشار دكتور ، عبد الفتاح مراد ، الكمبيوتر والإ نترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة ، شركة الجلال للطباعة ،بدون تاريخ نشر ، ص230. [↑](#footnote-ref-14)
15. () المرجع السابق، ص87. [↑](#footnote-ref-15)
16. ()دلال أستيه وعمر سرحان ، تكنولجيا التعليم والتعليم الإلكترونى ،دار الفكر، 2007،ص66 [↑](#footnote-ref-16)
17. () المرجع السابق ،ص101. [↑](#footnote-ref-17)
18. ()د، دياب البدائية ،الأمن وحرب المعلومات ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن ،2002،ص32 [↑](#footnote-ref-18)
19. ()مستشار دكتور ، عبد الفتاح مراد ، الكمبيوتر والإ نترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة ، شركة الجلال للطباعة ،بدون تاريخ نشر ، ص230. [↑](#footnote-ref-19)
20. ()د، خالد ممدوح إبراهيم ،التقاضي الإلكتروني،دار الثقافة الجامعية ،مصر ، ص19 [↑](#footnote-ref-20)
21. () المرجع السابق ،ص98 [↑](#footnote-ref-21)
22. ()د، شريف كامل ، الجريمة المنظمة فى القانون،مرجع سابق، ص89. [↑](#footnote-ref-22)
23. ()حسين سعيد الغافري "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ،2018، ص87. [↑](#footnote-ref-23)
24. ()جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت،دار النهضة العربية،2014 ،ص93. [↑](#footnote-ref-24)
25. () المرجع السابق ،ص269 [↑](#footnote-ref-25)
26. () المرجع السابق ،ص87. [↑](#footnote-ref-26)
27. ()د/محمد علوان ،القانون الدولى لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة" ، مرجع سابق ،ص89 [↑](#footnote-ref-27)
28. ()د، محمد امين السمط " جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية" ،ص293. [↑](#footnote-ref-28)
29. () د، أيم عبد الحفيظ، الإتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، 2015.،ص89. [↑](#footnote-ref-29)
30. () الأيهم صالح ، إستخدام البريد الإلكتروني للوصول إلى كافة موارد الإنترنت ،حلب ، شعاع للنشر والعلوم ،2020.،ص90 [↑](#footnote-ref-30)
31. () جميل عبد الباقي ، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ،القاهرة ،2001،ص178. [↑](#footnote-ref-31)
32. () د، خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي فى الجرائم الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي، 2009،ص340. [↑](#footnote-ref-32)
33. () د، حيدر لويس، آثر التدور التكنولجي على الحريات العامة ،منشأة المعارف ، بدون سنة نشر ، ص240. [↑](#footnote-ref-33)
34. () د، رامي متولي القاضي ،مكافحة الجرائم المعلوماتية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،2012.ص289 [↑](#footnote-ref-34)
35. () خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي فى الجرائم الإلكترورنية ،الأسكندرية ،دار الفكر الجامعي،ص2009،ص390 [↑](#footnote-ref-35)
36. () المرجع السابق،ص278 [↑](#footnote-ref-36)
37. () المرجع السابق ،ص210 [↑](#footnote-ref-37)
38. ()د، خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي فى الجرائم الإلكترورنية ،الأسكندرية ،دار الفكر الجامعي،ص2009،ص39 [↑](#footnote-ref-38)
39. () د، خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي فى الجرائم الإلكترونية ، مرجع سابق ،ص55 [↑](#footnote-ref-39)
40. ()مستشار دكتور ، عبد الفتاح مراد ، الكمبيوتر والإ نترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة ، شركة الجلال للطباعة ،بدون تاريخ نشر ، ص230. [↑](#footnote-ref-40)
41. () د، ربحي مصطفى و محمد عبد الديس, وسائل الإتصال و تكنولوجيا التعليم, دار الصفاء, 1995. [↑](#footnote-ref-41)
42. () د/محمد علوان ،القانون الدولى لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2013، ص 69. [↑](#footnote-ref-42)
43. ()منشور بعنوان "إستخدام الإنترنت فى أغراض إرهابية " تصدر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ،2013،ص44. [↑](#footnote-ref-43)
44. () J-M.Auriac, A.Cavagnol et autre, Economie d’entreprise , tome 1 ; BTS ; casteillo , Paris, 2018.p77 [↑](#footnote-ref-44)
45. ()مقدم- فارس الرشيد ، ورقـــة عمل " مكافحة تجٌنيد الإرهابيين عبر الإنترنت " ، جاهعة ًنايف العربية للعلوم الامنية ،2012،ص9 [↑](#footnote-ref-45)
46. ()Emmanuel Pateyrom, la veuille stratégique économique ;2018.p33 [↑](#footnote-ref-46)
47. ()Naser Boudjlida , système d’information et base de donné2020.p98. [↑](#footnote-ref-47)
48. () المرجع السابق ،ص99. [↑](#footnote-ref-48)
49. () دور نظم المعلومات في مكافحة الإرهاب : دراسة تطبيقية على بعض الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية / إعداد خالد ناصر النويصر ؛ إشراف عبد الرحمن عبد العزيز الشنيفي،منشور بالموقع الإلكترونى https://library.nauss.edu.sa/cgi-bin/koha/opac [↑](#footnote-ref-49)
50. () المرجع السابق ،ص89 [↑](#footnote-ref-50)
51. ()[www.commentcamarche.net](http://www.commentcamarche.net). [↑](#footnote-ref-51)
52. () د، عمرو الوقاد، التحريض الجنائى،دار الكتب القانونية ،2009،ص321. [↑](#footnote-ref-52)
53. () راجع ، <http://www.ecpps.org/index.php/a> [↑](#footnote-ref-53)
54. ()د، دياب البدائية ،الأمن وحرب المعلومات ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن ،2002،ص89 [↑](#footnote-ref-54)
55. ()د، خالد ممدوح إبراهيم ،التقاضي الإليكتروني ، دار الفكر الجامعي ،2007 ،ص188 [↑](#footnote-ref-55)
56. ()مستشار دكتور ، عبد الفتاح مراد ، الكمبيوتر والإ نترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة ، شركة الجلال للطباعة ،بدون تاريخ نشر ، ص230. [↑](#footnote-ref-56)
57. () أ.د. عصام يحيى الفيلالي ، تأثيرات نقل التقنية وتطويرها؛ ١٣مارس ٢٠٠٠، دراسة أعدت ب (مركـز كفيـو ( KfU الدنماركي لنقل التقنية، ص33. [↑](#footnote-ref-57)
58. () المرجع السابق ،ص101. [↑](#footnote-ref-58)
59. () د، مدحت عبدالعزيز، قانون العقوبات الخاص ،جامعة طنطا،2016،ص13. [↑](#footnote-ref-59)
60. ()د/ محمد الأمين ومحسن عبد الحميد أحمد ، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، مرجع سابق،ص90. [↑](#footnote-ref-60)
61. ()د/ خالد محمد الرويحي ،"الإرهاب والتقنيات الحديثة.. الحماية الرّقمية للمجتمعات التقليدية"، دار الفكر القانونى ،2019، ص140. [↑](#footnote-ref-61)
62. () تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب – مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية- المنعقد في بانكوك في الفترة 18-25/4/2005م – وثيقة رقم A/CONF.203/14 . [↑](#footnote-ref-62)
63. () تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب – مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية- المنعقد في بانكوك في الفترة 18-25/4/2005م – وثيقة رقم A/CONF.203/14 . [↑](#footnote-ref-63)